

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٣٨

تاريخ القرار: ٢٠٠٣/٥/١٨

## قرار

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق، قرر المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ / ٥ / ٢٠٠٣ إصدار القرار الآتي:

أولاً: يستمر مجلس نقابة المحامين لإقليم كوردستان العراق في إدارة شؤون النقابة لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة دورة المجلس الحالية.

ثانياً: لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار.

ثالثاً: على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القرار.

رابعاً: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في جريدة وقائع كوردستان.

د. روز نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق